

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثالث في المدة المحلوف عليها .

والمطلق منه قوله لا اجامعك والمقيد قوله لا اجامعك سنة فإن حلف على أربعة أشهر فما دونه لا يكون مؤليا لأنه قاصر عن المدة الشرعية ولو حلف على خمسة أشهر فهو مؤل ويطالب في الشهر الخامس ولو حلف على أربعة أشهر ولحظة فهو مؤل على معنى أنه يأثم ولكن لا تظهر فائدته في المطالبة ولو حلف على أربعة أشهر فلما كان في الشهر الرابع حلف على أربعة أخرى ولم يزل كذلك يفعل أبدا فليس مؤليا وإن كان الصرار حاصلًا .
ولو قال دفعة لا اجامعك أربعة أشهر فإذا انقضت فواء لا اجامعك أربعة أشهر وهكذا حتى استوفى مدة طويلة فالصحيح أنه ليس بمؤل لأنه إذا انقضت أربعة أشهر فكيف يطالب بحكم اليمين الأولى وقد انحلت أو بحكم اليمين الثانية ولم ينقضي منها إلا لحظة وفيه وجه أنه إذا فعل ذلك مرة واحدة فهو مؤل لأنه يصير ذريعة إلى الإضرار ويلزم عليه ما لو فعل ذلك آخر كل أربعة أشهر وهو بعيد .

ولو قال إذا مضت خمسة أشهر فواء لا أطوك لا يصير مؤليا حتى تنقضي خمسة أشهر فبعده تستفتح المدة ولو قال واء لا اطوك خمسة أشهر وإذا انقضت فواء لا أطوك سنة فإذا انقضت أربعة أشهر طولب بالفيئة في الشهر الخامس فإن فاء انقطعت الطلبة في الشهر الخامس فإذا انقضت الشهر الخامس استفتحنا مدة أربعة أشهر لليمين الثانية